

# 6159 - ما يحصل به التحلل الأول والثاني في الحج - نور على

## الدر

عبدالعزيز بن باز

اسأل أخيراً وتقول متى يفك الاحرام؟ متى رمى؟ المحرم جمرة العقبة والمحرمة كذلك جاز له فك الاحرام ويبقى عليه والافضل ان يكون مع ذلك الحلق او التقصير. اذا رمي يحلق او يقصر ونرى كيف تقصص حتى يقول فعل اثنين من ثلاثة فان الحل يكون بثلاثة امور - [00:00:00](#)

يكون بالطواف والسعي كان عليه سعي وبالرمي وبالحقد او التقصير. هي ثلاثة فإذا طاف المحرم طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم العيد حلق او قصر تم حله. من النساء وغير النساء. اللبس البغيض غطاء الرأس - [00:00:30](#)

واتيان الزوجة ومرة كذلك اذا رمت الجمرة وطافت طواف الافاضة وقدمن رأسها حلت الحل الكامل واذا كانت ممتعنة والرجل ممتعن لابد من السعي سواء كان قارنا جمع بين الحج والعمره او ممتعنا حل بالعمره. لابد من السعي مع الطواف - [00:00:53](#)

وبهذا يتم الحل اذا طاف وسعي ورمي الجمرة يوم العيد وحلق وقصرا كان رجلا وقصرا ان كانت امرأة في هذه الملحم واذا فعل اثنين من ثلاثة رمعوا وحدق وقصر وحصل التحليل الاول يبقى على تحريم النساء لكن يغطي رأسه يلبس المخيط - [00:01:14](#) طيب تقصص اظفاره الى غير ذلك. يبقى على تحريم النساء وهي كذا للمرأة اذا طافت اذا رمت الجمرة وقصرت حلتها كل شيء من حرم عليها بالاحرام الا الزوج فإذا طافت وسعت مع الرمي والتقصير حصل الحل كله. الزوج والطيب - [00:01:34](#)

اروى قصد الشعر ونحو ذلك. يعني حلا كاملا وبالحق الممتعن والقارن لابد من السعي مع الطواف طواف الافاضة. اما المورد للحجر يسع لم يحله الا بالحج وحده. فإنه يكفيه طواف الافاضة - [00:01:57](#)

اذا كان سعي مع طواف القلوب يجزئه طواف الافاضة يوم العيد والرمي والحلق والتقصير ويحصل لها الحل كامل. بالطواف وبالرمي والحلق والتقصير والمرأة كذلك اذا كانت سعت مع طواف القدوم وهي - [00:02:13](#)

قد احرمت بالحج فان الرمي هو الطواف والتأصيل يكفيها. وهكذا الخارج الذي جاء بالحج والعمره حكم حكم مفرد للحج اذا سعى عطاء القدوم كفاه. السعي الاول ولا يبقى عليه الا رواه الافاضة اذا رمي وطاف وحلق او قصر تم - [00:02:34](#) - [00:03:00](#)